

Distr.
GENERAL

TD/RUBBER.3/16
28 March 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمطاط الطبيعي، ١٩٩٤
الجزء الرابع
جنيف، ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦
البند ٤ من جدول الأعمال

النظر في إمكانية تمديد فترة التوقيع المنصوص
عليها في المادة ٥٧ من الاتفاق الدولي للمطاط
الطبيعي، ١٩٩٥

قرار اعتمده المؤتمر

إن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمطاط الطبيعي، ١٩٩٤

وقد اجتمع في جنيف في الفترات من ٥ إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ومن ٣ إلى ١٤ تشرين الأول/
أكتوبر ١٩٩٤ ومن ٦ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ وفي ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦،

وقد عقد الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٩٥ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن عدداً من الحكومات قد وقعت على الاتفاق وأن حكومات معينة قد وجهت
إخطاراً بالتطبيق المؤقت أو أودعت صكاً بقبول الاتفاق،

وإذ يلاحظ أن باب التوقيع على الاتفاق لم يعد مفتوحاً وفقاً للمادة ٥٧،

وإذ يدرك أن الاتفاق لا يمكن أن يدخل حيز النفاذ وفقاً للمقررتين ١ أو ٢ من المادة ٦١ ما لم يجر تمديد فترة التوقيع المنصوص عليها في المادة ٥٧.

وإذ يلاحظ مع التقدير البيانات التي أدلت بها حكومات معينة توضح فيها رغبتها في التوقيع على الاتفاق إذا جعل ذلك أمراً ممكناً،

ورغبة منه في إدخال الاتفاق حيز النفاذ في موعد مبكر،

١- يقرر أنه يمكن التوقيع على الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٩٥ لغاية يوم ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦ ويطلب إلى وديع الاتفاق أن يتلقى التوقيعات حتى ذلك التاريخ؛

٢- يطلب إلى رئيس المؤتمر إحالة هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة وهو وديع الاتفاق؛

٣- يدعو الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل إدخال الاتفاق حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن وقبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛

٤- يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يسترعى إلى هذا القرار انتباه الحكومات التي دُعيت إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمطاط الطبيعي، ١٩٩٤.
